

الدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة (الرعاية الصحية)

النسخة الأولى (اللغة العربية) – مارس 2023

تنويه :

يهدف هذا الدليل إلى توفير فهم عام للمعاملات المرتبطة بقانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية في سلطنة عُمان، كما أنه يوضح الاجراءات المتعلقة بالامتثال الضريبي، ومن غير المتوقع ان يوفر هذا الدليل معالجة شاملة لجميع المسائل الضريبية المحتملة التي قد تنشأ. وبالرغم من أن جهاز الضرائب قد اتخذ ما يلزم لضمان صحة جميع المعلومات الواردة في هذا الدليل، فإن جهاز الضرائب لن يكون مسؤولاً عن أي أخطاء أو إجراءات قد تصدر من قبل الخاضع للضريبة أو حدوث أي خسائر مالية أو غيرها من الخسائر التي قد يتكبدها أي شخص يستخدم المعلومات الواردة في هذا الدليل.

جميع المعلومات الواردة قد تم تحديثها في وقت الاعداد وسوف تخضع للتغيير عند الضرورة.

حقوق النشر:

حقوق النشر (2023). كل الحقوق محفوظة لجهاز الضرائب في سلطنة عمان، وتخضع لقانون حقوق النشر في سلطنة عمان .

قد يتم سحب الدليل، كلياً أو جزئياً عن طريق نشر دليل جديد، ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الدليل أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل، بما في ذلك من الموقع مباشرة لأي أغراض تجارية دون إذن كتابي من جهاز الضرائب وفي حال نسخ أو اقتباس المحتوى يجب الإشارة الى المصدر.

جدول المحتويات

2.....	1. المقدمة.....
4-3.....	2. التعريفات.....
8-5.....	3. التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.....
16-9.....	4. خدمات الرعاية الصحية.....
18-17.....	5. الأدوية والسلع الطبية.....
23-19.....	6. ضريبة المدخلات.....
28-24.....	7. الالتزامات الضريبية.....
29.....	8. للمزيد من الاستفسارات.....

1. المقدمة

1.1. محتوى هذا الدليل

يتمثل الغرض الأساسي لهذا الدليل في تقديم شرح لمبادئ وقواعد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة بقطاع الرعاية الصحية. حيث سيوفر هذا الدليل توجيهات واضحة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة على خدمات الرعاية الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بها، وفقاً للقانون واللائحة حتى تاريخ إصدار هذا الدليل .

يعد هذا المستند دليلًا إرشاديًا بحثًا وقد لا يتضمن كافة القوانين والتشريعات الضريبية ذات الصلة بالرعاية الصحية. هذا الدليل ليس ملزماً لجهاز الضرائب أو لأي خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يتم القيام بها، ولا يمكن الاعتماد عليه في حالات النزاع الضريبي.

• **لمزيد من الإرشادات حول معاملات محددة، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب عبر مركز الاتصالات على الرقم (1020).**

• **ولمزيد من المعلومات عن ضريبة القيمة المضافة الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لجهاز الضرائب: www.taxoman.gov.om**

1.2. من عليه استخدام هذا الدليل؟

على كل مورد لأي من خدمات الرعاية الصحية في سلطنة عُمان أو من يقوم بتقديم سلع أو خدمات مرتبطة بالقطاع الصحي استخدام هذا الدليل.

2. التعريفات

• **القانون:** قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١ / ٢٠٢٠

• **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار جهاز

الضرائب رقم ٥٣ / ٢٠٢١

• **خدمات الرعاية الصحية:** خدمات الرعاية الصحية التي توردها المؤسسات الطبية

المرخصة وفقاً للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان. وتشمل بصفة خاصة الآتي:

- (1) خدمات الطب العام
- (2) خدمات الطب التخصصي
- (3) خدمات مختبرات وطب الأسنان
- (4) خدمات الطب النفسي
- (5) خدمات العلاج الفيزيائي
- (6) خدمات التمريض في المستشفيات أو دور الرعاية أو المؤسسات المرخصة المماثلة
- (7) خدمات القبالة
- (8) الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد
- (9) خدمة العمليات الجراحية والترميمية والتجميلية

• **السلع والخدمات المرتبطة:** السلع والخدمات التي يتم توفيرها كجزء لا يتجزأ من

خدمات الرعاية الصحية. وتشمل - بصفة خاصة- الآتي:

(1) نقل المرضى والجرحى في سيارات إسعاف

(2) تأمين الإقامة والمأكل والمشرب

(3) نفقات غرف العمليات

(4) الأدوية والمواد الطبية

ولا تشمل السلع والخدمات المرتبطة بخدمات الرعاية الصحية لتوريد الخدمات ذات الطابع التجاري كتوريد الطعام والمشروبات للزوار وتأمين مواقف السيارات للزوار، وكافة الأعمال التي لا تدخل ضمن المعالجة الطبية كبديل استئجار جهاز تلفاز أو بدل مكالمات هاتفية.

• **الأدوية الخاضعة لمعدل الصفح بالمائة:** المنتجات الصيدلانية والفيتامينات التي لها رموز التصنيف الواردة المنشورة من قبل وزارة الصحة في "قائمة الأدوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفح" والمستوفية لضوابط توريد الأدوية والتجهيزات الطبية المنصوص عليها في قرار جهاز الضرائب رقم (2021/59).

• **التجهيزات الطبية الخاضعة لمعدل الصفح بالمائة:** أي تجهيزات أو معدات تحمل رموز التصنيف الواردة والمنشورة من قبل وزارة الصحة في "قائمة المعدات الطبية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفح" والمستوفية لضوابط توريد الأدوية والتجهيزات الطبية المنصوص عليها في قرار جهاز الضرائب رقم (2021/59).

• **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ويشمل شركة المحاصة، واتفاقيات المشاركة التي تعقد خارج سلطنة عُمان، ولا تتخذ شكل شركة.

• **الخاضع للضريبة:** الشخص الذي يمارس النشاط بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لدى الجهاز أو يكون ملزماً بالتسجيل لديه وفقاً لأحكام القانون.

• **النشاط:** النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة، وبصفة خاصة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي.

3. التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

خلال الفترة الانتقالية من تطبيق ضريبة القيمة المضافة، متطلبات التسجيل مختلفة وتم إعداد دليل منفصل لها بعنوان "التسجيل في ضريبة القيمة المضافة (المرحلة الانتقالية)".

<https://tms.taxoman.gov.om/portal/ar/web/taxportal/vat-tax>

أما بالنسبة للمعلومات الواردة في هذا الدليل فهي تمثل المتطلبات التي ستدخل حيز التنفيذ بعد المرحلة المذكورة.

تعتبر ضريبة القيمة المضافة ضريبة ذاتية التقييم، ولذلك يتعين على كل شخص أن يُقيم باستمرار ضرورة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبشكل عام فإن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يكون إما تسجيل إلزامياً أو تسجيل اختياريًا، فإذا تجاوز الشخص الخاضع للضريبة حد التسجيل الإلزامي فإنه يعتبر ملزماً بالتسجيل، أما إذا تجاوز حد التسجيل الاختياري فلديه خيار التسجيل.

يجب أخذ الآتي في الاعتبار عند التسجيل في ضريبة القيمة المضافة:

• التوريدات الخاضعة للضريبة (أي التوريدات الخاضعة للضريبة بالمعدل الأساسي أو بمعدل الصفر بالمائة) مخصصاً منها قيمة أي توريدات تشكل جزءاً من الأصول الرأسمالية للشركة .

• التوريدات البينية للسلع والخدمات.

• قيمة السلع والخدمات الموردة للخاضع للضريبة في سلطنة عُمان والخاضعة لآلية الاحتساب العكسي.

لا تدخل توريدات خدمات الرعاية الصحية المعفاة ضمن القيمة السنوية للتوريدات

حد التسجيل الإلزامي:

يجب على كل شخص مقيم في سلطنة عمان تقييم ضرورة التسجيل لأغراض الضريبة بإجراء أي من الاختبارات التالية:

- (1) **اختبار الأثر الرجعي:** إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للتوريدات الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة والبالغ ثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة (38,500 ريال عماني) في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.
- (2) **الاختبار التقديري:** إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة البالغ ثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة (38,500 ريال عماني) في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

يجب إجراء هذه الاختبارات بشكل مستمر شهرياً من قبل الشخص غير المسجل والذي يقوم بمزاولة نشاط اقتصادي. وإذا تجاوز الخاضع للضريبة الحد الإلزامي في أي من الحالتين، فيجب عليه التقدم بطلب للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

يُلزم الشخص غير المقيم في دول المجلس الذي يقوم بأي توريد خاضع للضريبة في سلطنة عُمان بالتسجيل لأغراض الضريبة بغض النظر عن القيمة الاجمالية لمبيعاته.

حد التسجيل الاختياري:

لأغراض التسجيل الاختياري، يجوز لأي شخص التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بناءً على قيمة التوريدات أو المصروفات. على سبيل المثال، قد تختار شركة تجارية لم تبدأ بعد نشاطها الاقتصادي كلياً - ولكنها تعتزم ذلك - وقد تكبدت مصروفات خاضعة لضريبة القيمة المضافة تتجاوز حد التسجيل الاختياري، أن تقوم بالتسجيل لأغراض الضريبة .

يحق لكل شخص مقيم في سلطنة عُمان التسجيل اختياريّاً عن طريق إجراء أي من الاختبارات التالية:

(1) اختبار الأثر الرجعي:

أ. إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للتوريدات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة البالغ (19,250) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.

ب. إذا تجاوزت القيمة الإجمالية للمصروفات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة البالغ (19,250) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً السابقة.

(2) الاختبار التقديري :

أ. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للتوريدات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة (19,250) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً، في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

ب. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية للمصروفات حد التسجيل الاختياري لضريبة القيمة المضافة (19,250) تسعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً، في الشهر الحالي بالإضافة إلى الأحد عشر شهراً القادمة.

يجوز للشخص غير المسجل الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً إجراء هذه الاختبارات بشكل مستمر شهرياً. فإذا تجاوز حد التسجيل الاختياري في إحدى الحالات، فله حق التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

إذا كان مقدم خدمات الرعاية الصحية يقوم فقط بإجراء توريدات معفاة، فلن يكون بإمكانه التسجيل اختياريًا بناءً على هذه التوريدات. وقد يكون مقدم الخدمة مؤهلاً للتسجيل إذا تجاوز إجمالي المصروفات حد التسجيل، ولكن لن يتم خصم ضريبة المدخلات للمشتريات المتعلقة بالتوريدات المعفاة. يرجى الاطلاع على القسم الخاص بضريبة المدخلات ضمن هذا الدليل.

4. خدمات الرعاية الصحية

4.1 الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة لخدمات الرعاية الصحية

تُعفى خدمات الرعاية الصحية من ضريبة القيمة المضافة في سلطنة عُمان عندما تقوم المؤسسات الطبية المرخصة ووفقًا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان بتقديمها. **حاليًا، القانون الرئيسي المنظم لخدمات الرعاية الصحية هو قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة** والصادر بموجب المرسوم السلطاني 2019/75 ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية اللازمة لتطبيقه.

تشمل المؤسسة الطبية كل مما يلي:

• **مؤسسات الرعاية الصحية العامة:** وهي المستشفيات العامة والمراكز والعيادات الصحية الحكومية.

• **مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة:** وهي المستشفيات الخاصة والعيادات والمراكز الطبية والعيادات المرخصة لتقديم الخدمات تحت إشراف المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة.

تتضمن خدمات الرعاية الصحية - دونما حصر - **تسعة أمثلة** محددة واردة ضمن اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة:

- (1) خدمات الطب العام
- (2) خدمات الطب التخصصي
- (3) خدمات مختبرات وطب الأسنان
- (4) خدمات الطب النفسي
- (5) خدمات العلاج الفيزيائي

- (6) خدمات التمريض في المستشفيات أو دور الرعاية أو المؤسسات المرخصة
المماثلة
- (7) خدمات القبالة
- (8) الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد
- (9) خدمة العمليات الجراحية والترميمية والتجميلية

على سبيل المثال، سيتم اعتبار تقديم خدمات رعاية العيون المتخصصة التي يقدمها طبيب العيون بأنه توريد مؤهل للإعفاء.

الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة يعني أنه إذا تم فرض رسوم من قبل مقدم خدمة الرعاية الصحية العام أو الخاص مقابل تنفيذ خدمة الرعاية الصحية، فلن يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على هذه الرسوم. وبالتالي لن يتمكن مقدمو الرعاية الصحية من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات إلى الحد الذي تتعلق به بخدمات الرعاية الصحية المعفاة (يرجى الاطلاع على قسم خصم ضريبة المدخلات من هذا الدليل).

ينطبق الإعفاء على خدمات الرعاية الصحية فقط على توفير الرعاية الصحية للإنسان ولا يشمل الخدمات البيطرية.

لا تعتبر أية خدمات يقدمها مقدم رعاية صحية غير مرخص بأنها مؤهلة للإعفاء وتخضع لضريبة القيمة المضافة بالمعدل الأساسي (5%).

مثال: يحصل شخص على اختبار تشخيصي لفيروس من مقدم خدمات مختبرات طبية مرخص بناءً على سياسة تضعها وزارة الصحة حيث تعفى الرسوم المفروضة من مقدم الرعاية الصحية من ضريبة القيمة المضافة. في حين يقوم منتج سياحي بالطلب من ضيوفه إجراء اختبار تشخيصي مماثل قبل استخدام المرافق المشتركة، حيث يتم إجراء الاختبار في الموقع بواسطة المنتج والذي ليس مرخصاً من قبل الوزارة المختصة، بالتالي يتوجب على المنتج فرض ضريبة القيمة المضافة بالمعدل الأساسي 5% على تقديم الخدمة.

4.2. الخدمات الصحية التجميلية والخدمات الطبية الاختيارية الأخرى

تكون الخدمات الصحية التجميلية والخدمات الطبية الأخرى (مثل عيادات الخصوبة) مؤهلة للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في حال تم وصفها من قبل أخصائي طبي على أنها ضرورية للأغراض الصحية.

ذلك يعني بأن العمليات التجميلية الاختيارية للأغراض الجمالية لن تكون مؤهلة للإعفاء ما لم يرق أخصائي الرعاية الصحية بتنفيذ ذلك كجزء من علاج حالة طبية أو صعوبات جسدية خطيرة.

مثال: شخص أصيب بحروق شديدة في حريق وكجزء من علاجه في المستشفى، فهو بحاجة إلى جراحة تجميلية وترقيع الجلد، في هذه الحالة تُعد هذه العلاجات الترميمية والإصلاحية جزءًا ضروريًا لإعادة الفرد إلى صحته، وبالتالي فإن أي رسوم مقابل هذه الخدمات معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

مثال: قام شخص بطلب إجراء تبييض للأسنان من فني أسنان لتحسين مظهره، حيث لم يتم وصف هذا الإجراء للأغراض الصحية من قبل أخصائي طبي مؤهل وبالتالي سوف تخضع هذه الخدمة لضريبة القيمة المضافة.

4.3 السلع والخدمات المرتبطة بخدمات الرعاية الصحية

السلع والخدمات المرتبطة بخدمات الرعاية الصحية هي تلك السلع والخدمات التي تقوم مؤسسة طبية بتقديمها والتي تعد جزءًا لا يتجزأ من تقديم خدمات الرعاية الصحية للمريض.

وتشمل هذه **السلع والخدمات** - دونما حصر- الآتي:

- (1) الأدوية والمواد الطبية (بما في ذلك الضمادات والمواد الاستهلاكية الطبية الأخرى، أو الغرسات الجراحية) التي يتم إدارتها أو استخدامها أثناء أداء الخدمات الطبية المؤهلة.
- (2) خدمات نقل المرضى والجرحى.
- (3) خدمات الإقامة والمأكل والمشرب المقدمة من قبل المؤسسة الطبية المؤهلة للمرضى.
- (4) نفقات غرف العمليات

تُعفى من ضريبة القيمة المضافة السلع والخدمات المرتبطة بخدمات الرعاية الصحية أيضًا. حيث ينطبق هذا الإعفاء بغض النظر عما إذا كانت الأدوية أو المنتجات الطبية ستكون خاضعة لمعدل الصفر بالمائة إذا ما تم توريدها بشكل منفصل.

مثال: قام مستشفى في مسندم بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمريض لمدة أسبوع وتضمنت إجراء عملية جراحية، حيث تعفى من ضريبة القيمة المضافة المبالغ التي يفرضها المستشفى على المريض بما يتعلق بغرفة العمليات والمواد المستخدمة في تلك العملية من ضمادات وغرسات جراحية.

لاحقاً، قام المريض بعد خروجه من المستشفى بشراء ضمادات و مواد طبية استهلاكية لموضع العملية من الصيدلية، حيث تخضع تلك المواد والضمادات لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة كما تم توريدها بشكل منفصل عن أي خدمة رعاية صحية مقدمة للمريض (باعتبار هذه المواد ضمن قائمة الأدوية والمعدات الطبية المؤهلة لمعدل الصفر بالمائة).

لا تشمل السلع والخدمات المرتبطة بخدمات الرعاية الصحية توريد الخدمات ذات الطابع التجاري، وتخضع أي رسوم يتم فرضها ذات طبيعة تجارية لضريبة القيمة المضافة بالمعدل الأساسي (5%). تشمل هذه الرسوم ما يلي:

- توريد الطعام والشراب للزوار
- تأمين مواقف السيارات للزوار والموظفين
- كافة السلع والخدمات التي لا تعتبر بأنها ضرورية كجزء من المعالجة الطبية كبديل استئجار جهاز تلفاز أو بديل مكالمات هاتفية.

لا يمكن للشركات التجارية غير المرخصة والتي ليست مصنفة كمؤسسة طبية تطبيق الإعفاء على الخدمات المرتبطة بالرعاية الصحية.

مثال: توفر شركة نقل تجارية طائرة هليكوبتر مستأجرة إلى مستشفى خاص في مسقط لنقل مريض مصاب من مكان بعيد إلى المستشفى. شركة النقل ليست مؤسسة طبية وبالتالي لن يتم إعفاء توريدها لنقل المريض كخدمة مرتبطة بالرعاية الصحية.

4.4. رسوم أخرى

تمارس المؤسسات الطبية الخاصة ومزاوولو المهن الطبية المتخصصون نشاطًا اقتصاديًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وبذلك تنطبق قواعد ضريبة القيمة المضافة الاعتيادية على أي أنشطة تجارية أو غير متعلقة بالرعاية الصحية يتم تنفيذها. وفي حال قام أخصائي طبي بتنفيذ خدمات منفصلة عن أنشطة مهنة الرعاية الصحية الخاصة به المرخصة من قبل وزارة الصحة، فلن ينطبق على تلك الخدمات الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة. وسيحتاج مزاوول المهنة المتخصص إلى تحديد ما إذا كان يجب عليه التسجيل وفرض ضريبة القيمة المضافة على أي مدفوعات مستلمة.

مثال: يقوم أحد المتخصصين الطبيين بتقديم مشورة لمنظمة تهتم بالدراسات البحثية مقابل أجر. يعتبر تقديم هذه المشورة بأنه ضمن مجال الصحة ولكنه ليس ممارسة لخدمة الرعاية الصحية بموجب القوانين ذات الصلة المعمول بها في سلطنة عمان. إذا كان الاختصاصي الطبي مسجلًا في ضريبة القيمة المضافة، فيجب عليه فرض ضريبة القيمة المضافة بمعدل 5% على توريد الخدمة.

في حال قيام مؤسسة طبية بتقديم كلاً من الرعاية الصحية المعفاة وغيرها من السلع أو الخدمات التجارية (الخاضعة للضريبة) للمريض، فإنه يجب عليها تحديد وتعيين قيمة تجارية مناسبة للعناصر الخاضعة للضريبة والعناصر الأخرى المعفاة.

4.5 الإعلان والرعاية والتبرعات

قد تقوم المؤسسات الطبية بإبرام اتفاقيات تجارية مع أطراف ثالثة للرعاية أو الإعلان، والتي قد تتضمن قيام هذه الأطراف بتزويد المؤسسات الطبية بالمال أو المعدات لممارسة أنشطتها، عن طريق منحة أو تبرع. تعتمد معاملة ضريبة القيمة المضافة لهذه الاتفاقيات على طبيعة الترتيبات بين الأطراف ذات العلاقة.

في حال قامت المؤسسة الطبية بتقديم تعهد واجب النفاذ قانونًا إلى المتبرع بأنها ستقوم بتقديم إعلانات أو حقوق تسمية أو خدمات أخرى مقابل الأموال أو المعدات المتبرع بها، فإن ذلك يعتبر توريدًا لخدمات يخضع لضريبة القيمة المضافة .

مثال: تقدم شركة خاصة لمستشفى تبرعًا نقديًا كبيرًا لبناء منشأة جديدة، بحيث يوافق المستشفى على تسمية المنشأة باسم الشركة الخاصة لمدة خمس سنوات. يعتبر ذلك بأنه توريد لخدمات إعلانية من قبل المستشفى، وسيتعين سيطلب على المستشفى فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريد في حالة كان مسجلًا أو تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة حد التسجيل الإلزامي.

إذا تلقت المؤسسة الطبية تمويلًا واختارت تقديم شكر للشركة أو الطرف المتبرع (مثل لوحة في مدخل الاستقبال، أو إشعار صغير على موقع العيادة على الانترنت)، فلن يعتبر ذلك توريدًا.

4.6. التأمين الصحي

لا يعتبر تقديم خدمات التأمين الطبي توريداً لخدمات الرعاية الصحية، حيث يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالمعدل الأساسي على أقساط التأمين الصحي، ولا تتأثر المعاملة أو التزامات ضريبة القيمة المضافة لخدمات الرعاية الصحية المقدمة للمريض بحالة التأمين للمتلقي، ولا بالطرف أو الشخص الذي سيتحمل مسؤولية سداد مقابل تلك الخدمات.

5. الأدوية والسلع الطبية

يخضع لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة التوريد التجاري للأدوية الخاضعة لمعدل الصفر والسلع الطبية الخاضعة لمعدل الصفر، والتي لا يتم توفيرها كجزء من توفير خدمات الرعاية الصحية.

يُقصد بالتوريد الخاضع للضريبة بمعدل الصفر بأنه سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة بمعدل صفر بالمائة على مستلم السلع. ومع ذلك، فإن الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريد أدوية أو سلع طبية ذات تصنيف صفر بالمائة يعتبر بأنه مؤهل لخضم ضريبة المدخلات على التكاليف المتعلقة بهذه التوريدات ذات معدل الصفر بالمائة (يرجى الاطلاع على القسم الخامس من هذا الدليل حول ضريبة المدخلات).

يُحدد قرار صادر عن وزارة الصحة السلع المحددة التي تشكل أدوية و سلع طبية خاضعة لمعدل الصفر بالمائة لغرض تطبيق المادة 51 من قانون ضريبة القيمة المضافة، وذلك وفقاً لرموز السلع "النظام المنسق" لكل عنصر.

يتم تحديث القوائم حسب الضرورة ومن وقت لآخر. وهي منشورة حالياً على:

<https://www.moh.gov.om/en/web/dgpadc/-9>

ينطبق معدل الصفر بالمائة على جميع التوريدات التي يتم القيام بها في سلطنة عُمان عبر سلسلة التوريد، بما في ذلك الموزعون وتجار الجملة والصيدليات وتجار التجزئة.

تُشكّل توريدات الأدوية أو المعدات الطبية التي يتم إعطاؤها أو حقنها أو تطبيقها على المريض أو المتلقي أثناء العلاج جزءًا من [التوريد المعفى](#) للرعاية الصحية ولا يمكن أن تكون خاضعة لمعدل الصفر بالمائة. ومع ذلك، في حالة قيام مقدم الرعاية الصحية بإخراج مريض بأدوية أو سلع طبية، والتي من المقرر أن يتم تناولها أو استخدامها بعد خروج المريض من المستشفى، فإن أي رسوم منفصلة تتعلق بهذه الأدوية والسلع يمكن أن تكون مؤهلة لأن تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة.

6. خصم ضريبة المدخلات

6.1. نظرة عامة

للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات الخاصة به والمتكبدة خلال الفترة الضريبية في سياق ممارسته لنشاطه الاقتصادي.

توجد ثلاث فئات من ضريبة المدخلات كالتالي:

1. ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات لمصلحة الشخص الخاضع للضريبة من قبل مورد مسجّل في ضريبة القيمة المضافة في سلطنة عمان.

2. ضريبة القيمة المضافة المحتسبة من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي على الخدمات المشتراة من غير المقيم.

3. ضريبة القيمة المضافة التي تم سدادها على الواردات من السلع إلى سلطنة عُمان (أو تلك التي تم الإقرار عنها بأنها ضريبة على المستوردات ضمن الإقرار الضريبي، إن وجدت).

يجوز للشخص الخاضع للضريبة فقط خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات المشتراة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الحد الذي تسمح فيه هذه المشتريات لشخص بإجراء توريدات خاضعة للضريبة أو خاضعة لمعدل الصفر، وفي حال قيام مقدمو الرعاية الصحية بممارسة خدمات رعاية صحية معفاة فقط؛ فلا يجوز لهم خصم ضريبة المدخلات.

ضريبة المدخلات القابلة للخصم عبارة عن رصيد دائن يتم إدراجه ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة والذي يتم خصمه مقابل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على التوريدات التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة. لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا على المشتريات داخل سلطنة عُمان حيث يحتفظ الشخص الخاضع للضريبة بفاتورة ضريبة صالحة لتلك المشتريات بالإضافة إلى المستندات التي تثبت الاستيراد ودفوع أي ضريبة استيراد وإقرارات ضريبة وسجلات ضريبة المخرجات في حالة الضريبة المحتسبة بموجب آلية الاحتساب العكسي أو تأجيل ضريبة الاستيراد.

يخضع خصم ضريبة المدخلات للقيود التالية:

- ضريبة المدخلات التي تتعلق بأنشطة دافع الضرائب المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، مثل خدمات الرعاية الصحية، تعتبر بأنها غير قابلة للخصم كضريبة مدخلات.
- قد لا يتم خصم ضريبة المدخلات على أي تكاليف لم يتم تكبدها أو استخدامها كجزء من النشاط الاقتصادي
- لا يمكن خصم بعض أنواع النفقات، مثل نفقات الترفيه، وخدمات تقديم الطعام والمشروبات، أو التكاليف المتعلقة بمركبات الشركة المصممة لأقل من 10 ركاب.

6.2. الخصم النسبي

لا يمكن للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة القيمة المضافة المتكبدة والتي تتعلق بأنشطة معفاة من ضريبة القيمة المضافة، مثل خدمات الرعاية الصحية.

إلا أن بعض مقدمي خدمات الرعاية الصحية يقومون بتوريدات خاضعة للضريبة (بما في ذلك تلك الخاضعة لمعدل الصفر بالمائة) بجانب التوريدات المعفاة، **حيث يحق لهؤلاء**

الموردين الخصم ما يلي:

يمكن خصمها بالكامل	ضريبة المدخلات المتعلقة بشكل مباشر وتستخدم فقط لغرض التوريدات الخاضعة للضريبة
لا يمكن خصمها	ضريبة المدخلات المتعلقة بشكل مباشر وتستخدم فقط لغرض التوريدات المعفاة
خصم جزئي وفقاً لمعادلة الخصم النسبي	ضريبة المدخلات المستخدمة في إجراء التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة - بما في ذلك النفقات العامة أو التكاليف التي لا يمكن تخصيصها بشكل مباشر

يتم احتساب الخصم الجزئي في نهاية كل فترة ضريبة، بناءً على التوريدات التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{الخصم النسبي} = \frac{\text{قيمة إجمالي التوريدات الخاضعة للضريبة}}{\text{قيمة إجمالي التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة من الضريبة}} \times 100\%$$

يعتبر مبلغ ضريبة المدخلات الذي تم خصمه في كل فترة ضريبية خصماً مبدئياً، حيث يجب على الخاضع للضريبة، في نهاية كل سنة ضريبية احتساب الخصم النسبي السنوي لتحديد مبلغ ضريبة المدخلات القابلة للخصم عن السنة الضريبية،

ويتم **احتساب الخصم النسبي السنوي** وفقاً للآتي: (تقرب إلى ثلاثة منازل عشرية)

$$\text{قيمة إجمالي التوريدات الخاضعة للضريبة خلال السنة الضريبية} \times 100\% \\ \text{قيمة إجمالي التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة من الضريبة} \\ \text{خلال السنة الضريبية}$$

ويكون تحديد ضريبة المدخلات القابلة للخصم عن السنة الضريبية على النحو الآتي :

(1) إذا كان مبلغ ضريبة المدخلات المحتسب من تطبيق الخصم النسبي السنوي يزيد على مبلغ الخصم النسبي المحتسب عن الفترة الضريبية، يجوز خصم مقدار الزيادة في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية الأولى التي تلي نهاية السنة الضريبية.

(2) إذا كان مبلغ ضريبة المدخلات المحتسب من تطبيق الخصم النسبي السنوي لا يجاوز مبلغ الخصم النسبي المحتسب عن الفترة الضريبية، فيجب سداد فرق الضريبة عند تقديم الإقرار الضريبي للفترة الضريبية الأولى التي تلي نهاية السنة الضريبية.

يجوز للخاضع للضريبة طلب موافقة الجهاز على استخدام طريقة بديلة لاحتساب الخصم النسبي بشرط أن تنتج الطريقة البديلة توزيعاً مقبولاً، وأن تعتمد على مبدأ الاستخدام الفعلي للسلع والخدمات، وأن تتضمن تعديلاً سنوياً للخصم.

للجهاز **الموافقة** على الطرق البديلة في الحالات التي تفتنع فيها بأن هذه الطرق تعكس بشكل أفضل الاستخدام الفعلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة، ويمكن مراجعتها بشكل مناسب على أساس منتظم. ويمكن فقط استخدام الطريقة البديلة بعد استلام إخطار رسمي بذلك من قبل الجهاز، حيث سيحدد الإخطار الفترة التي يمكن خلالها استخدام الطريقة البديلة.

6.3. خصم ضريبة المدخلات للأصول الرأسمالية

يجوز خصم إجمالي ضريبة المدخلات المدفوعة عند شراء أصل رأسمالي لاستخدامه في توريدات خاضعة للضريبة - مقدمًا - بناءً على قواعد وقت التوريد للشراء وبحسب الاستخدام المقصود للأصل الرأسمالي.

وإذا تغير استخدام الأصول الرأسمالية لاحقًا، فيجب تعديل ضريبة المدخلات المخصومة وفقًا لنظام الأصول الرأسمالية على أساس سنوي على مدى عمر الأصل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. سيتم توفير المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع في دليل منفصل.

7. الالتزامات الضريبية

على الشخص الخاضع للضريبة الامتثال لأحكام القانون وتقييم الالتزامات الضريبية، ويتضمن ذلك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا كان مُلزماً بذلك وتقديم الإقرارات الضريبية وفرض الضريبة بشكل صحيح واحتساب مبلغ صافي الضريبة وإصدار الفواتير الضريبية وتسديد الضريبة في المواعيد المقررة والاحتفاظ بجميع السجلات المحاسبية والتعاون مع موظفي جهاز الضرائب.

7.1. فرض الضريبة

يكون المورد مسؤولاً عن التطبيق الصحيح لضريبة القيمة المضافة على التوريدات التي يقوم بها داخل سلطنة عُمان، وبالتالي عندما يتم التوريد من قبل مورد لديه مكان إقامة في سلطنة عُمان، فإنه سيكون مسؤولاً عن فرض ضريبة القيمة المضافة بالمعدل المناسب، شريطة أن يكون مُسجلاً في ضريبة القيمة المضافة، كما أنه يجب على المورد إصدار فاتورة ضريبية لجميع التوريدات التي يوجد بها مكان توريد في سلطنة عمان.

7.2. تاريخ استحقاق الضريبة

تاريخ استحقاق الضريبة هو التاريخ الذي يجب فيه احتساب الضريبة المستحقة من قبل المورد وفقاً لأحكام القانون واللائحة على التوريد الخاضع للضريبة .

فيما يتعلق بالتوريدات ذات **المرّة الواحدة** للسلع أو الخدمات، فإن الضريبة تُستحق بالتاريخ **الأسبق** من:

- تاريخ التوريد (تاريخ اكتمال تقديم الخدمة أو تاريخ وضع السلع في حيازة العميل) ،
- تاريخ إصدار الفاتورة من قبل المورد .
- تاريخ السداد من قبل العميل بحدود هذا السداد (على سبيل المثال دفعات بالحساب أو تأمينات) .

أما إذا تم توريد ما كجزء من توريدات يترتب عليها إصدار فواتير أو استلام دفعات بشكل متتابع، فإن تاريخ استحقاق الضريبة يكون إما بتاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو تاريخ الدفع، أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة واحدة كل (12) اثني عشر شهرًا متتالية.

7.3. إصدار الفواتير الضريبية

يجب على المورد الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع للضريبة يقوم به سواء لشخص مسجل لضريبة القيمة المضافة أو إلى أي شخص آخر في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي. **بما في ذلك التوريدات الخاضعة لمعدل الصفر بالمائة والتوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة.**

ويجوز للشخص الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد أقل من 500 ريال عماني وأن تكون طبيعة التوريدات لا تتطلب إصدار فواتير ضريبية عادية. يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بما في ذلك الفاتورة الضريبية المبسطة بشكل واضح، البيانات التي تم تحديدها في اللائحة التنفيذية بما في ذلك تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية ورقم التعريف الضريبي للمورد، والمبلغ الخاضع للضريبة ومعدل الضريبة المطبق وقيمة الضريبة المستحقة.

7.4. تقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة

يجب على كل شخص مسجل لضريبة القيمة المضافة تقديم إقرار ضريبي لجهاز الضرائب لكل فترة ضريبية ربع سنوية. ويعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي للخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

يجب تقديم الإقرار الضريبي، وسداد صافي الضريبة المستحقة، في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية.

إذا تضمن الإقرار الضريبي مبلغ فائض الضريبة القابلة للخصم يزيد عن 100 ريال عماني وتقدم الخاضع للضريبة بطلب استرداد المبلغ، فإن جهاز الضرائب سيبت في الطلب وتم سداد المبلغ خلال 45 يوم. وسوف يقوم جهاز الضرائب بإجراء عملية التدقيق اللازمة للتأكد من صحة الإقرار .

للمزيد من التفاصيل حول تقديم الإقرار الضريبي، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالإقرارات الضريبية.

7.5. حفظ السجلات

يتعين على جميع دافعي الضرائب بموجب القانون الاحتفاظ بسجلات ضريبة القيمة المضافة المناسبة المتعلقة بحسابهم لضريبة القيمة المضافة لأغراض التدقيق. يتضمن ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستدقة على معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. تشمل السجلات بشكل عام ما يلي:

1. سجل اليومية، والذي يتم فيه تسجيل العمليات اليومية التي تتعلق بنشاط الخاضع للضريبة وفقاً لتسلسلها التاريخي والرقمي، على أن يحتفظ بجميع المستندات التي تمكن من مراقبة صحة تلك الأنشطة.
2. سجل الأستاذ، الذي يرصد فتح الحسابات والعمليات القائمة على هذا الحساب، على أن يكون فيه حساب لكل نوع من أنواع التوريدات الخاضعة والمعفاة من الضريبة .
3. سجل الجرد، الذي تسجل فيه عناصر الجرد والميزانية وحساب النتيجة .
4. السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة.
5. السجلات والمستندات العائدة لتوريدات السلع والخدمات البينية.
6. السجلات والمستندات العائدة لكافة المعاملات الجمركية.
7. كافة المستندات التي تثبت التوريدات الخاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
8. جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى الصادرة عن الخاضع للضريبة.
9. جميع الفواتير الضريبية والمستندات الأخرى التي يتلقاها الخاضع للضريبة.

على دافعي الضرائب الالتزام بتزويد الجهاز بمعلومات حول أي معاملات لديهم وتضمن جميع التفاصيل والمعلومات الضرورية لتحديد المعالجة الصحيحة للتوريدات.

يتوجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات بشكل مادي، ويجوز الاحتفاظ بها إلكترونياً وفقاً للشروط المحددة في اللائحة، وقيام الخاضع للضريبة بتوفيرها للجهاز عند الطلب.

يجب حفظ جميع السجلات لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات. كما يجب حفظ الفواتير أو السجلات المتعلقة بالأصول التي تعتبر بأنها أصول رأسمالية لمدة أطول والتي قد تصل إلى (15) خمسة عشر عاماً. وفي حال مخالفة هذه الأحكام، سيتعرض الشخص المُلزم للغرامات الواردة في القانون واللائحة.

7.6. تصحيح الأخطاء السابقة

إذا اكتشف الشخص الخاضع للضريبة أي خطأ أو تضمن مبلغ غير صحيح في الإقرار الضريبي الذي سبق تقديمه، أو أي شكل آخر من أشكال عدم الامتثال لأحكام القانون، فيجب عليه إخطار الجهاز على الفور واتخاذ الإجراء اللازم لتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. كما يجب عليه أيضاً إبلاغ جهاز الضرائب عن أي أخطاء قد تؤدي إلى تقليل صافي الضريبة في غضون (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشاف الخطأ أو علمه به أو المبلغ غير الصحيح، مع وجوب تعديل الإقرار السابق.

8. للمزيد من الاستفسارات

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بجهاز الضرائب

8.1 بيانات الاتصال

- العنوان: السيب، الموالح الجنوبية
- ص. ب: 285
- الرمز البريدي: 100
- ساعات العمل: الأحد - الخميس | 07:30 - 14:30
- هاتف: + 968 24746996
- البريد الإلكتروني: info@taxoman.gov.om

8.2 النماذج والمنشورات

سيتم إصدار المزيد من الأدلة والنماذج والمنشورات من قبل الجهاز وستكون متاحة للجمهور في الوقت المناسب.

8.3 أخبار ضريبة القيمة المضافة

للحصول على أخبار وتحديثات ضريبة القيمة المضافة الحالية، يرجى زيارة موقع

الجهاز: www.taxoman.gov.om